

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن القضاء العسكري وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١
 بالغاء قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء محافظتي
 حلوان و٦ أكتوبر وتحديد نطاقهما؛
 وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة؛
 وعلى القرار رقم ١٠٨٢١ لسنة ١٩٩٧ في شأن تفويض السيد مساعد الوزير
 لقطاع الشئون القانونية في بعض الاختصاصات؛
 وعلى القرار رقم ٢٢١٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة
 للقضاء العسكري؛
 وعلى القرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية
 بمديرية أمن ٦ أكتوبر؛
 وعلى القرار رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية
 بمديرية أمن حلوان؛
 وعلى القرار رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إلغاء مديرية أمن حلوان
 و٦ أكتوبر؛

قرار:

ماده ١ - يلغى القرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية بمديرية أمن ٦ أكتوبر ، وأيولة اختصاصهما في محاكمة المجندين إلى محكمة ونيابة الجيزة العسكرية الشرطية .

ماده ٢ - يلغى القرار رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية بمديرية أمن حلوان ، وأيولة اختصاصهما في محاكمة المجندين إلى محكمة ونيابة القاهرة العسكرية الشرطية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٩/٢

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين